

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

تُعد السنة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الذي كان المرجع الأصلي في إثبات الأحكام فهي تفصيل لما جاء فيه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فالله سبحانه وتعالى أنزل القرآن على الرسول ﷺ ليبين للناس ما أنزل إليهم في القرآن من الأحكام وغيرها بقوله في السنة القولية، وبفعله في السنة الفعلية فالرسول ﷺ نزل عليه القرآن من الله جلّ وعلا ليبين ما أراد الله عز وجل مما هو مجمل في كتابه العزيز من أحكام العبادات والمعاملات مما لم يقع تفصيله.

فمنزلة السنة في التشريع منزلة ضرورية، فاعتنى بها العلماء أيما اعتناء فنقلوا الأحاديث للاستشهاد بها مكثفين بنقل الحديث دون بيان درجته، كما هناك الجهات التي تتعلق بها وأفاض الكلام فيها فحول العلماء.

ولتمييز درجة الحديث احتيج إلى تخريج أحاديث الكتب حتى تطمئن النفوس فإن ما جاء من الأحاديث في مقام الاستشهاد أو في الكتب المؤلفة في الجهات المتعلقة بالحديث النبوي منها ما هو محتاج إلى تخريج أحاديثه حتى يتضح تمام الوضوح في أصوله.

ومن الجهات التي أُلّف فيها العلماء ما يتعلق بالأربعينيات في